وزارة الخارجية

قرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ مائة مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تنفيذ مشروع مجمع الطاقة الحرارية بشبرا الخيمة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ مائة مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تنفيذ مشروع مجمع الطاقة الحرارية بشبرا الخيمة ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٢٩ .

تحريرا فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢١ فبراير سنة ١٩٨٠)

وزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة
ووزير السياحة والطيران المدنى

د . محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة فى باماكو بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة فى باماكو بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١١ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية عامة

للتعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى :

رغبة منهما فى توطيد أواصر التعاون والصداقة والتضامن من بين بلديهما وعمـــلا منهما على تنمية علاقة تعاون متينة فى إطار من احترام السيادة والاستقلال الوطنى وتقديرا منهما لضرورة التوصل إلى تعاون واسع بهدف التنمية الاقتصادية والفنية لشعبيهما .

قد اتفق الطرفان على مايلى :

(مادة ١)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بكل الوسائل فى الميادين الاقتصادية والفنية وفى هذا الإطار فإن الطرفين المتعاقدين ينويان التعاون على قدم المساواة .

(مادة ٢)

وفقا لنصوص هذه الاتفاقية العامة فإنه من المنتظر إبرام اتفاقيات أو ترتيبات خاصة متصلة بالمجالات الموضحة فى المادة الأولى عاليه .

(مادة ٣)

وعملا على تحقيق خطوات التعاون المنتظر وفقا لهذه الاتفاقية فقد تقرر تشكيل لجنة مشتركة مصرية مالية بضم ممثلين عن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى بالإضافة إلى الخبراء من البلدين .

وتكلف هذه اللجنة المشتركة بمتابعة تنفيذ وحسن سير العمل بهذه الاتفاقية العامة وفى إطار مهمة هذه اللجنة فانها سوف تستفيد من التعاون بين السلطات المختصة فى كل من البلدين وسوف تقدم توصياتها إلى كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالى .

وللجنة المشتركة أن تشكل ـــ عند الضرورة ـــ لجان فرعية مخصصة .

(مادة ٤)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام على الأقل فى كل دولة بالتناوب وفى تاريخ يحدد فى آخر كل اجتماع .

(مادة ٥)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية فور التوقيع عليها وفى حالة رغبة أى طرف فى إجراء تغيير جزئى أو كلى فى الاتفاقية يجب أن يخطر الطرف الآخر فى فترة لاتقل عن ثلاثة أشهر .

ويسرى مفعول هذه الأجزاء المعدلة فور الموافقة عليها من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٦)

تقترح الدولة المضيفة جدول الأعمال وذلك قبل الاجتماع بشهرين على الأقل .

حرر فى ١٩٧٩/٥/٧ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية لهما نفس الحجية .

باماكو فى ١٩٧٩/٥/٧

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة مالى
حمدى محمد ناصف	عمر كولوبالى